دعي على الاشبه ولو رهن ارض الخراج لم يصح لانها
لم تتعين لواحد ثم يصح رهن ما بها من ابنية والا
وشجر ولو رهن ما لا يصح اقتاضه كالطير في الهواء
والسمك في الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان مما يصح اقتاضه
ولم يسلمه وكذا لو رهن عند الكافر عبدا مسلما او مصحفا
وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو اولى ولو رهن وقفا
لم يصح ويصح الرهن في زمان الخيار سواء كان للبايع او
للمشتري او لهما لانتقال المبيع بنفس العقد على الاشبه
ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة والجاني خطأ
وفي العمد تردد والاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع اليه
الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه جاز والا بطل وقيل
يصح ويجبر على بيعه الثاني في الحق وهو كل دين ثابت في الذمة
كالقرض وثمن المبيع ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كما لم
يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز على قسط كل حول
بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز بعد وكذا
الكتابة ولو قيل بالجواز فيه كان اشبه ويبطل الرهن عند
فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من
الرهن كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر مثل خدمته
ويصح فيما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن

كان رهن على مال بسبب ثم حصل سبب وجوبه

على

على مال رهنا ثم استدان آخر وجعل ذلك الرهن عليها
جاز الرابع الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف
ولا يبعد مع الاكراه ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا
افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كان يستهدم
عقار فيرمم او يكون له اموال يحتاج الى الانفاق
لحفظها من التلف والاسقاص فيرهن بذلك ما يراه
من اموالها اذا استبقاؤها اعود الخامس في المرتهن
ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي
اليتيم اخذ الرهن له ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع
ظهور الغبطة له كان يبيع بزيادة عن الثمن الى اجل
ولا يجوز له اقراض ماله اذا لا غبطة نعم لو خشي على المال
من غرق او حرق او نهب وما شاكله جاز اقراضه
واخذ الرهن ولو بعد اقتصر على اقراضه من الثقة
غالبا واذا شرط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او غيره
او وضع الرهن على يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن
فسخ الوكالة على تردد وتبطل مع موته دون الرهانة
ولو مات المرتهن لم ينتقل الى الورثة الا ان يشترط
وكذا لو كان الوكيل غيره ولو مات المرتهن ولم يعلم
الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن

Copyright © King Saud University